

2023/05/28

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الإجابة النموذجية لامتحان الملكية الفكرية

1- يرى الفقه البلجيكي بيكارد أن حقوق المؤلف نوع جديد من الحقوق؟

نعم، نادى بهذه النظرية الفقه البلجيكي بيكارد والذي يرى أن حقوق المؤلف نوع جديد أو طائفة جديدة من الحقوق، تضاف إلى الأنواع التقليدية لنظرية الحق، ونقصد بها الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

وتتمتع الحقوق الجديدة حسب هذا الفقيه بنوع من الاستقلالية تجاه الأنواع الأخرى من الحقوق، ولها نظام قانوني خاص بها يرد عادة في نصوص قانونية خاصة بحقوق المؤلف، والملاحظ أن هذه النظرية تم اعتمادها من طرف الكثير من التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري.

2- الأصالة ليست شرط إلزامي ووجوبي لحماية المصنف؟

لا، الأصالة وفقا للمادة 03 من الأمر 05/03 شرط إلزامي ووجوبي لحماية المصنفات ويقصد بها الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنّفه، وهو الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع، ويكون من شأن هذا الطابع إبراز شخصية المؤلف في المصنف، وهناك من يعبر عن الأصالة ببصمة المؤلف الشخصية على المصنف.

والأصالة مفهوم غير ثابت، لأنها تتغير بحسب طبيعة المصنفات، فالمصنفات الأدبية والعلمية تعتمد على العقل، أما المصنفات الفنية تعتمد على الإحساس. والأصالة لا تعني الإتيان بشيء جديد بل يمكن أن تكون الأفكار مستعملة في المصنف قديمة ومتداولة، لكن تحمل الطابع الشخصي الذي يضيفه المؤلف لمصنّف الذي يسمح بتمييزه عن غيره من المصنفات.

3- الترجمة الرسمية للقوانين والعقود الإدارية وقرارات العدالة الصادرة عن مؤسسات الدولة، تحظى بالحماية عن طريق حقوق المؤلف؟

لا، طبقا لنص المادة 11 من الأمر 05/03، فإنها لا تتمتع بالحماية، ويعود سبب عدم تمتعها بالحماية إلى كونها مجرد وثائق عامة تضعها الدولة في متناول الجميع، مما يسمح بالاستعمال الحر أو المباح لمثل هذه الوثائق، ودون أي ترخيص مع مراعاة بعض الشروط فيما يتعلق بكيفية ومدى الاستعمال والمحافظة على الحقوق المعنوية.

4 - ينشر المصنف حاملا اسم المؤلف سواء كان هذا الأخير شخص طبيعي أو شخص معنوي؟

لا، ينشر المصنف حاملا اسم المؤلف الحقيقي، كما يجوز قانونا نشر المصنف تحت اسم مستعار أو بدون أي اسم وكما يمكن نشره بوضع علامة أو رمز معين يدل على نسبة المصنف لصاحبه. وقد أقام المشرع الجزائري قرينة قانونية بسيطة مفادها أنه إذا تم نشر المصنف منسوبا إلى شخص معين، سواء بذكر اسمه عليه أو بأي طريقة أخرى اعتبر هذا الشخص هو صاحب الحق على ذلك المصنف.

وإذا كان المصنف لا يحمل اسم مؤلفه، وهو ما يسمى بالعمل المغفل ويكون المصنف مجهول الهوية، وفي هذه الأحوال يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ممارسة حقوق المؤلف وتسييرها إلى غاية التعرف على هوية المؤلف الحقيقي للمصنف المجهول الهوية.

5 - حق التوبة يمارسه المؤلف، كما أنه ينتقل إلى الورثة؟

لا، حسب نص المادة 24 من الأمر 05/03 يمكن فقط للمؤلف أن يستعمل حق التوبة وذلك بوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف للجمهور، إذا رأى أن هناك تعديلات يجب إدخالها على المصنف أو أن هذا الأخير أصبح مسيء لسمعته ومكانته الأدبية أو متعارض مع قناعاته.

ولكن المشرع الجزائري لا يسمح بانتقال حق سحب المصنف (حق التوبة) إلى أي شخص كان سواء أثناء حياة المؤلف أو بعد وفاته حتى وإن تعلق الأمر بالورثة نظرا لخطورته على من آلت إليهم حقوق الاستغلال المالي، ولأنه حق شخصي للمؤلف.

6- يمكن قيام الحقوق المجاورة دون الاستناد إلى حقوق المؤلف؟

نعم، توجد حقوق المجاورة لا تستند على حقوق المؤلف أو حقوق أخرى سابقة لها، مثل قيام الفنان المؤدي بأداء مصنفات رقص أو غناء من التراث الثقافي أو مصنفات فنية سقطت في المال العام أي مصنفات مباحة للجميع.

كما يمكن لمنتجات التسجيلات السمعية والسمعية البصرية استعمال أصوات صادرة من الطبيعة مثل زقزقة العصافير أو أصوات الشلالات وغيرها، وكلها لا تستند أثناء تسجيلها على مصنف سابق، نفس الشيء بالنسبة لهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني الذي يتولى موظفوها مهمة الخروج إلى الشارع والقيام بصناعة حصة من الواقع، مثل المقابلات الرياضية فهي لا تستند على مصنف سابق لها.